ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

حُكم الإجهاض في الشريعة الإســـــلامية – دراسة مقارنة

عمــر انبيه المحــروق *
قسـم الدراســات الإسلاميـة ، كلية الآداب والتربيّة صبراتـة
جَـامِعــة صُبْــراتــة
II4930871@gmail.com

تاريخ الارسال 2026/1/20م تاريخ القبول 2026/4/23م

The Ruling on Abortion in Islamic Sharia – A Comparative Study

* Omar Anbeh Al-Mahrouq
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education, Sabratha
Sabratha UniversityAbstract

This research aims to study the Islamic legal rulings related to abortion, by explaining its definition, its stages, and the ruling of each stage according to the development of the fetus, and by clarifying the excuses that are legally acceptable for performing abortion. The research also presents the opinions of the Islamic schools of jurisprudence on the matter, along with medical and social developments, and discusses the fatwas of contemporary jurisprudential assemblies.

The research concludes that abortion after the soul is breathed into the fetus is religiously prohibited, except if continuing the pregnancy poses a confirmed danger to the mother's life. As for abortion before this stage, it is a matter of scholarly debate, and it may be permitted for a valid reason under specific legal conditions. The research also recommends the need for cooperation between jurists and medical professionals in addressing these issues to achieve a balance between preserving life and human dignity.

المُلخَـــــــص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاض، من خلال بيان مفهومه، ومراحله، وحكم كل مرحلة من مراحله بحسب تطور الجنين، وبيان الأعذار المقبولـة شـرعًا لإجـراء الإجهـاض. كمـا يعـرض البحـث آراء المـذاهب الفقهيـة فـي

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

المسـألة، والمسـتجدات الطبيـة والاجتماعيـة، مـع مناقشـة فتـاوى المجـامع الفقهيـة المعاصرة.

وقد توصّل البحث إلى أن الإجهاض بعد نفخ الروح مُحرم شرعًا إلا إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرًا محققًا على حياة الأم، أما قبله فمحل نظر واختلاف، ويجوز لعُذر مُعتبر وفق ضوابط شرعية. كما أوصى البحث بضرورة التعاون بين أهل الفقه والطب في مُعالجة هذه المسائل لتحقيق التوازن بين حفظ النَّفس وكرامة الإنسان.

المُقـدمـــــة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه بحفظ روحه ونفسه، والصلاة والسلام على من أُرسل رحمةً للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعدّ الإجهاض من القضايا الطبية والفقهية المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء ، والأطباء في ظل تطور الطب الحديث ، وتعدد دوافع إنهاء الحمل لتعلقه المباشر بحياة الجنين وحقّه في الحياة، ومساسه بمقصدٍ عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس. وقد تزايدت الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاض، خصوصًا في ظل التطور الطبي الذي مكّن من اكتشاف حالات تؤدي إلى الإجهاض المبكر أو التدخل لإنهائه عمدًا. ويتفاوت الحكم الشرعي باختلاف مراحل الحمل، وأسباب الإجهاض، مما يستدعي دراسة متأنية لموقف الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء، وقرارات المجامع الفقهية، من أجل ضبط المسألة وفق أصولها الشرعية ومقاصدها الكلية. وقد أصبح لزامًا على الباحثين التطرق لهذه المسألة الحساسة لما لها من صلة وثيقة بحقوق الجنين، وحياة الأم، والمجتمع بأسره .

وينطلق هذا البحث من محاولة التأصيل الفقهي لموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض، وبيان الحكم الشرعي في مراحله المختلفة، مع عرض آراء الفقهاء، والمستجدات الطبية المؤثرة في هذا الموضوع، مستنيرين بمقاصد الشريعة وأصولها الكلية، وقد سميته **(الإجهاض أحكام و قضايا)**، وقد تناولت خُطة البحث كما الآتي:

أولاً- تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً.

ثانياً - التعريف بالمسألة كنازلة.

ثالثاً - نُبْذة تاريخية عن الإجهاض ونشأته.

رابعاً - الإجهاض في الدّيانات السماوية ، القوانين الوضعيّة.
خامساً - المُحافظة على النَّفس
سادساً - أنواع الإجهاض.
سابعاً - حُكم الإجهاض.
ثامناً - عُقوبة الإجهاض.
تاسعاً - قضايا و أحكام مُسْتجدات .
ثم انتهى البحث بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، وتليها قائمة المصادر، والمراجع.

أولاً- تعريف الاجهاض لغةً:

الإجهاض مصدر الفعل (اجهض)، ويعني اسقاط الجنين قبل أوانه ،وإلقاءه لغير تمام ،يُقال: أسقطت الناقة إذا ألقت ولدها: أجهضت إجهاضاً فهي مُجهض، وأجهضت المرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق والجمع :مجاهيض(1) .قال ابن منظور: (أَجْهَضَت الناقةُ: إِجْهاضاً، وهي مُجْهِضٌ: أَلقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجاهِيضُ ... وقيل: الجَهِيض: السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونُفِخ فيه الروح من غير أَن يعيش، والإِجْهاضُ: الإِزْلاق، والجَهِيض: السَّقِيط) (2)، وقال الفيومي: (أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها: إِجْهَاضًا، أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهِيضٌ ومُجْهِضَةٌ بالهاء، وقد تحذف، والجِهَاضُ بالكسر: اسم منه) (3) ، وقال البعلي الحنبلي: (قال أهل اللّغة: أجهضت الناقة، ألقت ولدها قبل تمامه، وجَهَضه وأجهَضَه عليه: إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير النّاقة) (4) ، وقد حدَّدَ الفيروز آبادي، أن الإجهاض يطلق على السَّقْطُ، وعلى من تمّ خلقه، فقال: يطلق الإجهاض على: (الولَدُ السَّقْطُ، أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه، من غيرِ أن يَعيشَ) (5).

خلاصة التعريف اللغوي: يطلق الإجهاض في اللّغة على صورتين، وهما: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء كان من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يشمل الإلقاء للجنين مطلقاً، سواء كان بفعل فاعل أم تلقائيّاً

2-الإجهاض اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثيراً ما يعبّرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإسقاط، والإلقاء، والطّرح، والإملاص (الإملاص: أن تلقي جنينها ميتا، يقال منه: قد أمصلت المرأة إملاصاً، وإنما سُمي بذلك ؛لأنّها تزلقه.(6) وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ إجهاض.(7) وعليه فيكون تعريف

الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً، أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها، كاستعمال دواءٍ أو غيره، أو بفعلٍ من غيرها(8).

و قال ابن عابدين: (الإجهاض هو : إنزال الجنين قبل استكمال مُدة حمله ،أي قبل تسعة أشهر) (9).

وعرّفه جاد الله الحق بأنّه : إلقاء المرأة جنينها قبل استكمال مُدة حمله ، بعد استبانة بعض خِلقته حياً ،أو ميتاً بفعل منها ،أو من غيرها (10). ص135. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (إلقاء الحمل ناقص الخلقة، أو المدة تلقائياً ،أو بفعل فاعل) (11).

والإجهاض عند الأطباء : خروج محتويات الرّحم قبل مُرور ثمانية وعشرين أُسبوعاً، وذلك قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة ،فإذا سقط بعده فلا يُسمى إجهاضاً من الناحية الطبية ، وإنما يُسمى ولادة قبل الأوان (12)، والاعتداء على الجنين يُعتبر بوجه عام جناية على كائن قاصر عاجز غافل عما يجري حوله.

وفي هذا الموضوع يفرق الإمام الغزالي بين منع الحمل واسقاطه بقوله: (وليس هذا- أي: منع الحمل- كالإجهاض والوأد؛-لأنّ ذلك- أي : الاسْتجهاض والوأد- جناية على موجود حاصل- والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أنْ تقع النُطفة في الرّحم ،وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإنْ صارت مُضْغطة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخِلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومُنْتهى التفاحُش في الجناية- بعد- الانفصال حياً) (13).

ثانياً- التعريف بالمسألة كنازلة:

1- **تصوير المسألة كنازلة:** الإجهاض من المسائل الموجودة والمطروقة عند السلف وعند فقهاء المذاهب إلا أنّها انتشرت في العصر الحديث، وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات المُسْلمة، وغير المُسْلمة، وتصنيفها كنازلة إنما هو نسبي لكثرة وقوعها في هذه الأزمان، وتعدد أسبابه ،وطرقه وتقدر بأكثر من خمسين مليون حالة إجهاض سنوياً قبل بداية هذا القرن (14).

2- **نوع النّازلة:** الإجهاض من المسائل المُتعلقة بالإناث أساساً، وذلك لكون رحم المرأة هو مُستقر الجنين ،ومنشأ خلْقه، وقد ناقش الفقهاء المسلمون مسألة الإجهاض منذ القرن الأول الهجري، استناداً إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بخلق الإنسان ومراحل التكوين الجنيني. وقد تناول علماء التابعين والأئمة الأربعة هذه

المسألة ضمن أبواب مختلفة ، بحسب طبيعة أثر الإجهاض ومراحله ، وهذه المسألة يطرقها الفقهاء في أبواب مختلفة منها:

1. **المذهب الحنفي :** تناول الفقهاء الحنفية مسألة الإجهاض تحت باب الديّات ، و ما يسْقط به الضمان (15) .

2. **المذهب المالكي** : ورد ذكر الإجهاض ضمن باب ما يلزم من قتل الجنين ، و بـاب العمد والخطأ (16).

3. **المذهب الشافعي :** جاء الحديث عن الإجهاض في باب الديات ، وخاصة ديّة الجنين ، والإسقاط (17) .

4. **المذهب الحنبلي** : ناقش الحنابلة الإجهاض في باب الديات ، وباب الجناية على الجنين (18) .

3- **سبب حُدوث النَّازلة:** مسألة إجهاض الحمل من المسائل التي جلبتها المدنية المُعاصرة ،وحملت القوانين والدساتير على إجازتها، بل والإجبار عليها في بعض البلدان، ومن العوامل التي أدتْ إلى انتشاره- أيضاً- مساعدة المنحلات أخلاقياً على ممارسة البغاء بدعوى الحريّة- كذلك تنظيم الأسرة، والحد من عدد أفرادها، إما رغبة محصورة من العائل، وإما بتوجه حكومي المقصود منه الحد من تنامي السكان خوفا على الاقتصاد وقد بدأت هذه المسألة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، وأول من دعا إليها القسيس الإنجليزي مالثوس1798م، وزعم أن السكان يزيدون على هيئة متواليات هندسية 2-4-8-16، بينما لا تزيد الموارد إلا على هيئة متواليات حسابية 2-3-4-5، لذا فإن البشرية حسب تحليله ستواجه مجاعة مروعة إذا استمر لديها هذا الاتجاه في التكاثر ، فدعا إلى الحد من التناسل بطريق الرهبنة (19).

وقد كانت أول الدول أباحتْ الإجهاض بإطلاق الاتحاد السوفييتي 1920 م، إلاّ أننا عند تأصيل هذه النّـازلة سنجد الأصول الشرعية التي جاءت بتقرير هذه المسألة هي الأدلة من الكتاب والسُنة النبوية الدالة على حُرمة قتل الجنين والواردة في حكم العزل والإسقاط عموماً، وكذلك الإجماع الوارد في بعض مسائل الإسقاط بعد النفخ بلا ضرورة ،وكذلك القواعد الشرعية الكبرى المعتبرة كقـاعدة "الدفـع أهون مـن الرفع" (20).

ثالثاً- نُبْذة تاريخية عن الإجهاض ونشْأته :

يُعد الإجهاض من أقدم الممارسات الطبية والاجتماعية التي عرفتها البشرية، فقد وُجدت إشارات إليه في حضارات قديمة كالمصرية، واليونانية، والصينية، والهندية.

فقد عُثر في بعض البرديات الفرعونية على وصفات عشبية تُستخدم لإسقاط الجنين، كما ورد ذكر الإجهاض في كتابات أبقراط الطبيب اليوناني (460 ق.م - 370 ق.م) حيث ورد في قسمه الشهير (لا أعطي لامرأة دواءً للإجهاض) (21)،و في الحضارة الرومانية، لم يكن الإجهاض محرماً بشكل صريح، بل كان يُعدّ من حق الأب، خاصة إذا لم يكن الجنين قد بلغ مرحلة (التشكّل التّام)، بينما كانت بعض القوانين تجرّمه إذا تمّ دون موافقة الزوج (22).

أما في الحضارة الإسلامية، فقد ناقش الفقهاء قضية الإجهاض منذ القرن الأول الهجري، وربطوا الحكم الشرعي بمرحلة تطور الجنين. ولم يكن الإجهاض ممارسة شائعة، بل كان يُنظر إليه من زاوية أخلاقية وشرعية ترتبط بحفظ النفس والنسل، وهما من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.

رابعاً ـ الإجهاض في الدّيانات السّماوية ، القوانين الوضعيّة:

أولاً: الدّيانة اليهوديّة : تُفرق الشّريعة اليهودية بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده. فقبل الأربعين يومًا يُعد الجنين (ماءً) ولا تُطبق عليه أحكام النفس. أما بعد ذلك، فالإجهاض محرم إلا إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرًا على حياة الأم (23) .

ثانياً ــ الدّيانة المسيحية : الكنيسة الكاثوليكية تُحرم الإجهاض مطلقًا منذ اللحظة الأُولى للتكوين، وتعتبره قتلاً لنفس بريئة. أما الكنائس البروتستانتية فبعضها يُجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب أو الخطر على الأم (24) .

ثالثاً ــ الدّيانة الإسلامية : الإسلام يُحرّم الإجهاض بعد نفخ الروح (120 يومًا)، ولا يُجيزه إلاّ لضرورة معتبرة كخطر على حياة الأم. أما قبل ذلك، فقد اختلف الفقهاء في جوازه لعُذرٍ(25)

وممّا لا شك فيه أنّ الشرائع اتفقت على حفظ الأنفس فقد جاءت الشرائع بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين ،والنفس ،والعرض ،والعقل، والمال، والإجهاض إخلال بمصلحة من هذه المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

و- أيضاً - موقف الشريعة الإسلامية من حيث الجملة هو تحريم الإجهاض ،وأنّه لا يجوز، لأنه:

1- جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس.

2 ـ أنّه يصادم مقصداً مهما من مقاصد النكاح؛ فإن من مقاصد النكاح تكثير النسل ولهذا امتن الله ـ تعالى-على بني إسرائيل بأن كثرهم قال - تعالى -: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾،[سورة الإسراء،الآية:6]، وأمر النبي - ﷺ- أمته بكثرة النكاح الذي من

مقاصده كثرة النسل، فقال - ﷺ- "تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكمُ الأمم يوم القيامة"(26).

3- في الإجهاض سوء ظن بالله -عزوجل- فإنك تجد بعض الناس يلجأ إلى الإجهاض إما خوفاً من تكاليف النفقة ،أو تكاليف التربية ،وما يتعلق بالرعاية ،وملاحظة الطفل ، وهذا كله من سوء الظن بالله- تعالى-، والله -عز وجل- يقول:﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** ﴾، [سورة هود، الآية: 6] ،فموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض هو التحريم 27).

ثالثاً ـ القوانين الوضْعية :

1. القانون الليّبي (قانون العُقوبات الليّبي) ، المواد (390 - 395):

- يُعاقب بالإجهاض كل من أسقط عمدًا جنين امرأة حامل ، ولو برضاها.
- يُشدد العُقوبة إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة.
- لا يُجيز القانون الإجهاض إلا في حالات الضرورة الطبية لإنقاذ حياة الأم (28) .

2. القانون المصْري (المادة 260 - 264): يُحرم الإجهاض ويُجرّمه، ويُعاقب من يقوم به، إلا إذا قرره طبيب لإنقاذ حياة الأم (29).

3. القانون الفرنسي (قانون 1975): يُجيز الإجهاض حتى الأسبوع 14 من الحمل، بناء على رغبة المرأة، بشروط صحية وإجرائية (30) .

خامساً ـ المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة:

تُعدّ المحافظة على النفس من الكليّات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وقد أولت الشريعة النفس عناية خاصة منذ بداية تخلقها في الرحم إلى أن تُقبض، فجعلت الاعتداء عليها جريمة كبرى تستوجب العقوبة، حتى لو كانت نفسًا جنينية في طور التكوين.

وقد دلّت النصوص الشرعية على تحريم قتل النفس بغير حق، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ :﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾، [سورة الأنعام، الآية :151]، وقوله ـ ﷺ ـ : **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..."**(31) . ويبدأ حفظ النّفس في الإسلام من مرحلة الجنين، حيث اعتبرت الشريعة الجنين نفسًا لها حُرمة، وحَرّمت الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، وأوجبت الدّيّة والكفارة في حال التعدي عليه. قال الإمام الشاطبي: إنّ هذه المقاصد الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة...(32).

وقد أقرّ الفقهاء أن الجنين تُراعى حرمته، وتُقدّر حالته الصحية، وشرّعوا إسقاطه قبل نفخ الروح لأعذار معتبرة بضوابط صارمة، ومنعوا الإجهاض بعد النفخ إلا عند الضرورة لحفظ حياة الأم، تحقيقًا لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)(33) .

سادساً ـ أنواع الإجهاض :

الإجهاض ليس نوعًا واحدًا، بل له صور متعددة تختلف بحسب السبب والطريقة والمرحلة التي يقع فيها، والتفريق بين أنواعه يُساعد على تحديد الحكم الشرعي بدقة.

أولاً- من حيث الإرادة (النية):

1- الإجهاض العمدي (المُفْتعل): هو إسقاط الجنين بفعل الإنسان (الأم أو الطبيب) مع القصد، قبل موعده الطبيعي بلا ضرورة عمداً وبأي وسيلة وغالباً ما يكون الدافع لهذا النوع هو الأُمور الاقتصادية كالهروب من النفقة ،أو الأمور الاجتماعية كإجهاض ابن الزنا وهو أكثر أنواع الإجهاض انتشاراً وله صورٌ متعددة منها :

1-الاعتداء على الأُم بالضرب ،والايذاء المعنوي كالتهديد فقد روي عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت قال :" يُغرّم غرّةً ، وعليه عتق رقبة ،ولا يُورث من تلك الغرّة شيئاً(34) .

2- أنْ تقوم المرأة بإجهاض حملها بنفسها عمداً بأي وسيلة كانت ، فتكون هي الفاعلة الأصلية للجريمة ،والجنين هو المجني عليه وتتعدد الوسائل التي تستطيع المرأة الحامل القيام بعملية الإجهاض بسبب التطور العلمي كتعاطيها أقراصاً كيميائية ، أو تناول بعض الأعشاب ، أو الخُمور ، وتسمى هذه الصورة [الإجهاض الاختياري الإيجابي](35).

3- أن تُوكل المرأة الحامل إجهاضها إلى شخص آخر سواء أكان مختصاً أم لا ، وتتم عملية الإجهاض برضاها ،وتُسمى هذه الصورة (الإجهاض الاختياري السلبي) ، والصورة الثالثة جنائيةٌ ،وأجمع جمهور العلماء على عدم شرعيتها مطلقاً على الراجح .(36)

2ـ الإجهاض التلقائي أو الطبيعي(غير العمْدي) : هو الذي يحدث دون تدخل بشري، مثل السقوط أو مرض الأم أو خلل طبي، ولا يكون جنائياً ، ويُعتبر هذا النوع عمليةٌ طبيعية يقوم بها الرحم بلفظ الجنين ،لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، وقد وصف ابن القيم الجوزية بقوله : (الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة يصعب قطع الثمرة قبل كمالها فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها ،وربما سقطتْ بنفسها)(37)، ويُسمى هذا النوع بالإجهاض الكامل لطرد الرّحم جميع محتوياته

[الغِشاء والجنين والمشِيمة]،وأسبابه كثيرة منها ما هو متعلق بالأم كالخلل في الجهاز التناسلي ، أو الاختلالات الهرمونية ،أو التشوه في الحيوان المنوي ، أو البويضة ، أو تناول بعض العقاقير الطبية ،ومنها ما هو متعلق بالجنين نفسه كزيادة السائل المحيط بالجنين ،أو الحمل الحويصلي وهو مرض يُصيب الأنسجة الجينية ، وينتج عنه عدم نمو الجنين ،أو خلل في تركيب الجنين ، وقد أشار السلف إلى هذا النوع فعن ابن مسعود - رضي الله عنهما - قال: "إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال : يا رب مُخلقة أو غير مُخلقة ؟ فإن قال : غير مُخلقة مجها الرّحم دماً"(38) ، وهذا النوع لا يدخل في الإجهاض المحرم لعدم تسبب المرأة فيه باتفاق .

3- **الإجهاض الطبـــــــي :** وهو إجراءات طبية لمساعدة الأم عند التأكد من قبل الأطباء والمختصين أن استمرار الحمل يُشكل خطراً أكيداً على حياتها ، وذلك للإبقاء على الأُم ، والتضحية بالجنين ؛ لأنّه عند الموازنة بين حياة الأُم، و حياة الجنين تُقدم حياة الأُم ؛لأنّها أصله ،وهو فرع لها ، والفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل كما، يدخل في هذا النوع الجنين المُشوه ، والذي يُعتبر من القضايا المُستجدة في الطب الذي تطور في معرفة أسباب التشوهات كالفحص بالموجات فوق الصوتية ، أو المنظار ، أو إجراء فحوصات الدم ، والفقهاء المعاصرون يقولون في هذه المسألة بنسبة التشوهات التي حددها الأطباء ، يقول الدكتور محمد علي : (هناك تشوهات يُمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة حيث يُمكن مُعالجتها كتشوهات المعدة والأمعاء ، وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى معها الجنين حياة ، وغالباً ما يكون موته عند الولادة ،أو بعدها مباشرة) (39) .

وبناءً على هذا التقسيم الطبي للتشوهات فإنه يجوز إجهاض الجنين المُشوه بنسبة عاليةٌ لا يُرجى معها حياة قبل نفخ الــرّوح ، أما إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن تشوهات الجنين ،لا تؤثر على حياته بحيث يُمكن مُعالجتها بعد الولادة ،فلا يجوز إسقاطه ولو قبل الأربعة أشهر ، وهذا القول عليه كثير من علماء العصر وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة ، فقد جاء في قرار المجمع ما نصه (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت ،وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات بناء على الفحوص الطبية بالأجهزة أن الجنين المُشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ، وحقيقة التشوهات يجب أن تُقررها لجنة طبية لا يقل أعْضاؤها عن ثلاثة (40) .

سابعاً - حُكم الإجهاض:

أولاً - حُكم الإجهاض بعد نفـــخ الروح فـــي الجنين : اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه، وذلك يكون كما قالوا: بعد تمام أربعة أشهر من بدء الحمل أي بعد مائةً وعشرين يوماً (41) ؛ لأن في إسقاطه قتل للنفس المُحرمة بغير حق وقد نقل الاجماع على حُرمة الإجهاض بعد نفخ الروح شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :(إسقاط الحمل حرام بإجـماع المسلميـن) (42)، وهو من الـوأد الذي قال الله - تعالى - فيه :﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾،[سورة التكوير،الآية:8] واستدلوا على ذلك من القرآن والسُنّة والإجماع :

1- القرآن الكريم :

أ- قال الله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [سورة الأنعام،الآية:151]، فالآية توضح أن قتل النفس محرم والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم الاعتداء عليها كالنفس البشرية

ب- وقال – تعالى - : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ** ﴾[سورة الممتحنة، الآية:12]

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية أي: لا يئدن الموءودات ولا يُسقطن الأجنة (43) .

2 - السُّنَّة النّبوية :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبي -ﷺ - قال: "اجتنبوا السّبع الموبقات قالوا : ماهن يا رسول الله قال :"الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق....." (44) ، ووجه الدلالة ،نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الولد واعتبره من الكبائر؛ لأنّ قتل النفس من المهلكات والجنين بنفخ الروح فيه أصبح نفساً يحرم قتلها

3- الإجماع :

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح قال الدرد ير :(ولا يجوز إخراج المنّي المتكوَّن في الرّحم، ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نُفخت فيه الروح حُرم إجماعاً)(45) ، وظاهـر بعض عبارات الفقـهاء تَـدُل على أنهم يرون حُرمـة الإجهاض بعد نفخ الرّوح حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على أمه مهما كان هذا الخطر بل صرح بعضهم بذلك يقول ابن نجيم :(فإن كان الولد ميتاً في البطن فـلا بأس به وإن كان حياً لا يجوز ،لأن إحياء نفسٍ بقتل نفس أُخرى لم يرد في الشرع)(46) ، إلاّ أنّ هذا الراي مُجانب للصواب فهذه المسألة هي من المسائل التي استثناها الفقهاء في جواز اسقاط الجنين الذي يُشكل خطراً على أمه وهو استثناء وجيه فقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي:(بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر

للحمل لا يحل اسقاطه حتى يُقر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يُسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياتها ، وإنما رُخّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين) (47) ، وهذا ما رأته اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصْدرها وزارة الأوقاف الكويتية جاء فيها (وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين ، وإنقاذ الأُم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقْب رأسه وإنزاله ميتاً..)(48).

وتباينتْ آراء الفقهاء في وقت نفخ الروح في الجنين إلى ثلاثة أقوال :

1- القول الأول: لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس(49).

2- القول الثاني : تنفخ الروح في الجنين بعد مائة وثلاثين يوماً(50).وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ورواية عن الإمام أحمد.

3- القول الثالث: تُنفخ الرّوح قبل مائة وعشرين يوماً وهو قول بعض المتأخرين(51).

1- استدل الجمهور على رأيهم بحديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله- ﷺ- وهو الصادق المصدوق قال :"إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أُمه أربعين يوماً ونطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم بعث الله ملكاً فيُؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح "(52) ، ووجه الدلالة جعل لاكتمال النُطفة أربعين يوماً وللعلقة أربعين وللمُضغة أربعين ومجموعهما 120يوماً.

2- واستدل الفريق الثاني القائل بنفخ الروح بعد مائة وثلاثين يوماً بقوله - تعالى -﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾،[سورة البقرة ، الآية:232]و وجه الدلالة أن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح فصار الجنين عقب نفخ الروح يقوى تدريجياً وجُعلت العشر ليال الزائدة عن الأربعة أشهر لتحقق تحرك الجنين تحركاً بيّنا فإذا مضتْ هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل (53) ، ورُدّ هذا الدليل :بأنّ الآية الكريمة لا صلة لها بنفخ الروح وإنما جاءت هذه المدة في عدة المُتوفى عنها زوجُها .

3- واستدل الفريق الثالث القائل بنفخ الروح قبل المائة وعشرين يوماً، وبحديث حذيفة بن أُسيد - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله- ﷺ - يقول :"إذا مّر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها..."(54) .

بعد عرض الأدلة نلاحظ أنّ عُمدة الاختلاف هو حديث عبد الله بن مسعود، وحديث حذيفة بن أُسيد فالأول يقول: بعد مائة وعشرين يوماً والآخر قبل مائة وعشرين يوماً.

التوفيق بين الحديثين :

أما حديث عبد الله بن مسعود "إنّ أحدكم يُجمع خلْقه ..." فقد قال ابن حجر:(قَدْ نَقَلَ الْفَاضِل عَلِيّ بْن الْمُهَذَّب الْحَمَوِيّ الطَّبِيب اِتِّفَاق الْأَطِبَّاء عَلَى أَنَّ خَلْق الْجَنِين فِي الرَّحِم يَكُون فِي نَحْو الْأَرْبَعِينَ ، وَفِيهَا تَتَمَيَّزُ أَعْضَاء الذَّكَر دُون الْأُنْثَى لِحَرَارَةِ مِزَاجِهِ وَقُوَاهُ وَأَعْبَد إِلَى قِوَام الْمَنِيّ الَّذِي تَتَكَوَّن أَعْضَاؤُهُ مِنْهُ وَنُضْجه فَيَكُون أَقْبَلَ لِلشَّكْلِ وَالتَّصْوِير ، ثُمَّ يَكُون عَلَقَة ذَلِكَ) (55) . ثم قال : واتفق العُــلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر(56) ، وقال القرطبي: حديث ابن مسعود مفسّر لحديث حُذيفة (57) ، وقال ابن القيم :(ففي حديث ابن مسعود أن هذا التقدير يقع بعد مائة وعشرين يوماً من حصول النُّطفة في الرّحم ،وحديث حُذيفة : وقّت فيه التقدير بأربعين يوماً ، وفي لفظ :أربعين ليلة وفي لفظ ثنتان وأربعون ليلة ولم يروه البخاري وأن الملك ينفخ الروح بعد الأربعين الثّالثة)(58) ، وأما حديث حُذيفة : فقد اقتضى فيه على التصوير والتخليق ولا وجود لنفخ وتصوير الجنين وتخليقه شيء ونفخ الروح فيه شيء آخر كما قرر الأطباء فالتخليق متقدم على نفخ الروح فحديث حذيفة المرحلة الأولى وحديث ابن مسعود المرحلة الثانية فينتفي التعارض بينهما(59) كما قرر الطب الحديث أن الجنين في بطن أمه حركتان إرادية ولا إرادية فالأولى لا يكون إلاّ بعد نفخ الروح والثانية قبل نفخ الروح ويقرر أيضاً أن نفخ الروح قيل في الجنين لا يكون إلاّ بعد مائة وعشرين يوماً (60)، أما حركة الجنين قبل ذلك فهي لا إرادية ناتجة عن نمو الجنين ، اغتذائه قال ابن القيم: (الجنين قبل نفخ الروح كانت فيه حركة النمو فهي نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى نموه واغتذائه)(61).

ثانياً - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين :

اختلف العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الرُّوح فمنهم من منْعة مُطلقاً ومنهم منْ أجازه مُطلقاً ومنهم منْ أجازه في النُّطفة وحرّمه في بقية الأطوار وهذه أقوالهم :

القول الأول : التحريم مطلقاً في جميع الأطوار وعليه أكثر المالكية (62) ، وبعض

الحنفية وهو قول الإمام الغزالي (63) ، وقال به ابن حجر(64) : من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة (65) ، واختاره ابن تيمية والعز بن عبد السلام وهو مذهب الظَّاهرية كما اختاره جماعة من العلماء المعاصرين (66) ، كمحمد شلتوت ،والقرضاوي ، ووهبة الزُحيلي،(67) ، واختاره مجمع الفقه الإسلامي في مكة إلا أن العلماء المعاصرين نظراً لتقدم الطب في هذه المسألة استثنوا من ذلك جواز إجهاض الجنين المشوه تشوهاً خطيراً أكيداً بناء على طلب الوالدين (68) .

القول الثاني : الجواز مطلقاّ وعليه أكثر الحنفية (69) ، وبعض الشَّفعية كالمحب الطبري (70)، وقال به ابن عقيل من الحنابلة (71) .

القول الثالث : جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في بقية الأطوار، وهو المذهب عند الحنابلة (72) ، واختاره اللخمي من المالكية(73) .

- أدلة القول الأول : استدل الفريق الأول بالكتاب والسُّنة والمعقول :

أولاً القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [سورة المؤمنون،الآية:13].

وجه الدلالة : يقول الإمام الشوكاني : (المراد بالقرار المكين الرّحم وعبّر هنا بالقرار الذي هو مصدر مُبالغة)(74) .

فإذا كانت النُطفة محفوظة قد وصفها الله بأنها في قرار مكين، وبأنها أول مراحل الإنسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين إتلافاً لها، وتعدياً عليها ،ومخالفة لمقصود الشارع من الرّحم.

ثانياً السُنة : عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - (قَضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرّة عبد أو أمّه)(75) .

وجه الاستدلال : الجنين اسم لما في البطن ،وإيجاب الغُرة فيه دليل على أنه محترم ويأثم المعتدي عليه، وإذا كان كذلك فلا يجوز اسقاطه .

ثالثاً المعْقول : أن هذه النطفة مبدأ الحياة لا يجوز اتلاف الحي فكذلك السّقط الذي هو مبدأ الحياة، وهذا الدليل مبناه على قياس الإسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل إذْ أنّ الإسقاط قتل ما تهيأ للحياة ليكون إنساناً، والوأد قتل ما كان إنساناً وهو مُحرم بالإجماع ،فكذلك الاسقاط ،وكذلك قياس الإسقاط على العزل من باب أولى قال ابن حجر: (ويُنْتَزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النُطْفة قبل نفخ الروح فمنْ قال بالمنع هناك ففي هذه أوْلى (76) ، واستدلوا أيضاً بأن إقامة الحدّ والقصاص واجب، والواجب مُعجّل ، فإذا ارتكبتْ المرآة موجباً للحدّ ،وثبت أنها حامل فلا يجوز

إقامة الحدّ عليها حتى تضع حملها ، ولو كان نطفة فلم يكنْ الصّحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل قال ابن قُدامة : (ولا يُقام الحدّ على حامل حتّى توضع سواء أكان الحمل من زنا ، أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً) (77).

أدلة القول الثاني : استدل الفريق القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً بما يلي:

1 ـ أنَّ كُلَّ مالم تحُله الروح لا يُبعث يوم القيامة، ومالم يُبعث فلا اعتباره لوجوده، ومن هو كذلك فلا حُرمة في إسقاطه (78) .

2 ـ الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد الحياة التي في الحيوان المنوي بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح، فهي حياة إنسانية ذات احترام شرعي خاص ودليل التفريق بينهما قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ [سورة المؤمنون،الآية:14] ، قال الإمام الطبري :(إنشاؤه إياه خلقاً أي : نفخ الروح فيه فيصير حينئذٍ إنساناً ، وكان قبل ذلك صورة وخلقاً آخر غير الطين الذي خُلق منه) (79).

ـ أدلة القول الثالث: استدل من أجاز الإجهاض في النُطْفة ، وحَرّمه في بقية الأطوار بالكتاب والسُّنّة والمعقول :

فأما القرآن الكريم: فيقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾،[سورة الحج، الآية:5] ،ووجه الدّلالة من قوله تعالي : ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ بأنّ التخليق لا يكون إلاّ في مرحلة المُضغة، فمرحلة النُطفة لا تخْليق فيها ، وإذا كانت كذلك فلا حُرمة لها ويجوز انتهاكها(80) ، وأما السُّنّة : ما رواه ابن مسعود أن النبي ـ ﷺ ـ قال : "إنّ النُّطْفة تكون في الرّحم أربعين يوماً على حالها لا تغيُر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مُضْغة كذلك.... "(81) ،وجه الاستدلال أنّ الحديث فيه إشارة إلى أنّ النُطفة تبقى على حالها ، ولا تنْعقد وما لا ينْعقد فيجوز إسقاطه (82) .

واستدلوا أيضاً بحديث جابر: " كُنّا نعْزل ،والقرآن يَـــنْزل.... "(83) .

فالنّبي ـ ﷺ ـ أقرّهم على العزْل، والعزْل اتلاف للنطْفة ، فدّل ذلك على أنّ النطْفة لا حُرمة لها (84) .

ثالثاً ـ المعقول : البراءة الأصلية يقول البهوتي مستدلاً لقوله : الأصل الحِل حتى يرد التحريم ، ولم يرد دليل على التحريم حال كونها نطفة بخلاف حال كونها علقة (85) .

المناقشات الواردة على أدلة القول الأول :

الاستدلال على التّحريم بوجوب الغُرّة على المعتدي على الجنين مناقش بالفرق بين إسقاط صاحب الحقّ ،وهم الزوجان وبين اسقاط غيرهما، ثُم إن الفُـقهاء مجمـعـون على عدم ثبوت الغُـرة على إسقاط النطفة والعلقة (86) ، وقياس الجنين قبل نفخ الروح بالوأد مناقش بالإجماع بالفرق بين المقيسين في كثير من الأحكام كالقصاص والدّيّة وغيرها ، والقياس على العزل الذي ثبت تحريمه مناقش بالأدلة التي جاءت بجواز العزل والتي من أظهرها حديث جابر - رضي الله عنه - (كُنّا نعْزل والقرآن ينْزل ،ولو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه الرسول - ﷺ -) (87) ، وعلى جواز العزْل قول جُمهور الفقهاء إن أذنتْ الزّوجة وهو اختيار ابن تيمية (88) .

ونُوقشتْ باقي الأدلة بأنّها إنما تدل على أن للجنين قبل نفخ الروح حُرمة لكنّها لا تُضاهي حُرمته بعد نفخ ، ولا حُرمته حال خُروجه للحياة إجماعاً.

المناقشات الواردة على أدلة القول الثاني :

استدلالهم بأنّ الجنين لم تحله الروح ، وما لم تحل به الروح فليس بآدمي ، ولا يُبْعث يوم القيامة ، والجواب على ذلك بأنّ هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية ، وحلول الروح فيه وهذا الايقاف اعتداء، والاعتداء بغير حقّ مُحرم ،ونُسلم أنّ حُرمته ليستْ كحُرمة منْ نُفخت فيه الروح إلاّ أنّ هذا لا يعني انعدام حُرمته لذلك .

ونُوقش استدلالهم بالجواز بالقياس على العَزْل بالفرق بين حال استقرارها في الرّحم والحال قبل ذلك ، والفرق ظاهر فالعزْل لم تستقر فيه النُّطْفة في الرّحم ، ولم يحْصل لها تكوين بخلاف حال النطْفة في الرّحم فإنّها مُستقرة فيه في قرارٍ مكين فلا يجوز انتهاك هذا المكان المكين ، والقاعدة :" أنّ الدفع أهْون من الرفع" فدفْع النُطفة والعزْل أهْون من إخراجها من مكانها الذي أُودعتْ فيه(89)، قال ابن رجب الحنْبلي : (وقد رخّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاطها ما في بطْنها ما لم تُنْفخ فيه الرُّوح وجعلوه كالعزْل ، وهو قول ضعيف ، لأنّ الجنين ولدٌ انعقد ، ورُبما تصور، وفي العزْل لم يُوجد ولدٌ بالكليّة ..) (90).

المناقشات الواردة على أدلة القول الثالث :

القائل بجواز الإجهاض في النطْفة والتّحريم في باقي الأطوار فأما استدلالهم بقول الله تعالى :﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾،فالجواب عنه أنْ يُقال إنّ الآية لا يستلزم منها عدم وجود التخْليق قبل المُضْغة في حال النُطفة بل التخْليق

مؤجود [91] ، وعلى فرض أن التخليق لا يكون إلاّ بعد أنّ تكون مُضْغة وإن القائلين بهذا القول يُحرمون إسقاطه حال كونه علقة ، فجوابهم عن العلقة جواب عن النُطفة .

أمّا استدلالهم بحديث ابن مسعود "أنّ النطْفة تكون في الرّحم أربعين يوماً على حالها لا تَغَيُّرُ ..."[92] ، فهو مناقش من أوجه :

الوجه الأول : الحديث فيه على بن يزيد وهو ضعيف .

الوجه الثاني : لو ثبت فلا دليل على التفريق بين ما انعقد ومالم ينعقد .

الوجه الثالث: من الحقائق العلمية القطْعيّة الثابتة عند الأطباء أن الانعقاد يكون في الأسبوع الأول قال الدكتور محمد نعيم ياسين في الرّد على هذا الدليل :(الانعقاد يحدث خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في رحم الأُم وعدم التصور والتخليق لا يقتضي عدم الانعقاد لا لغة، ولا شرعاً ولا طباً) [93].

أما استدلالهم بالبراءة الأصْلية فهو مناقش بأدلة القائلين بالتّحريم ولعل من اظهرها تأخير رجم الزانية الحامل إجماعاً مما يدل على أن الجنين نوع حرمة ، ولو كان في بداياته.

الترجيـــح : أدلة القول الأول وتعليلاتهم تدل على أن للجنين نوع حرمة ، ولذا أخر الحد عن الغامدية ،وأدلة القول الثاني تدل على أن حرمته لا تُضاهي حُرمة مما نُفخت فيه الروح وللجمع بين الأدلة نقول :إنِ احتيج لإسقاط الجنين لسبب صحيح ، أو لمصلحة راجحة كالتشوه الخِلقي الفاحش ، أو خوفاً على موت الأُم المحقق بإخراج الجنين قبل نفخ الروح فإنّه لا حرج في إسقاطه أما غير ذلك فلا يجوز كقصد التخلص من الحمل خشية النفقة أو المحافظة على جمال المرأة أو غير ذلك.

قال الشيخ ابن العثيمين : (الذي يترجح لنا في المسألة أنه لا يلقي حتى ولو قبل الأربعين إلاّ لحاجة قبل الأربعين أو لضرورة فيما بين الأربعين إلى نفخ الروح) [94]

ثامناً ـ عُقوبة الإجهاض في الشريعة:

وضع الضّوابط من حيث العُقوبات المُتعلقة بالإجهاض في الحياة الدّنيا كي يصبح الحاجة إلى تطبيقه حالة شاذة لا ضرورة لها. وأهم هذه الضوابط هي : تثْبيت عقيدة المسلم بالإيمان بالله ـ عزّ وجلّ ،الخالق الرازق ،مع غلق سُبل الرذيلة ، وتيسير الطريق للزواج الشّرعي ، وحثّ المسلمين على الإكثار من الذريّة الصّالحة. ثم وضع عُقوبة دنيويّة رادعة لمن تجاوز هذه الضُوابط وارتكب عملية الإجهاض والعُقوبة الدنيوية الشّرعية على وجهين:

أولهما: تعْويض مـالي يُدفع لورثـة الجنين الذي نـزل حياً ثم مـات ، وتُسمى – بالدّيَّة ،وعُقوبـة ماليـة أقل منهـا إنْ نـزل الجنين بعد التخلق وقبل نفخ الرّوح فيـه وتُسمى - بالغُرّة

وثانيهمـا: هدي يُقدم إلـى الله - عزّ وجلّ ، استغفاراً عمّـا فرّط الفاعل فـي جنْب الله - تعالى - ، وتُسمى - بالكفّارة- وهي جزاء ديني.

والذي يدفع الغُرّة : هو المُتسبب بالإجهاض الفاعل له ، سواء كان أبو السّقط أم أُمه أم الطبيب.فلو اتفقت الأُم مع الأب على إسقاطه ، وباشرت بشراء دواء أو غيره ، وجبت عليها الغُرّة لورثـة الجنين ، ولـو أنّهـا أمرتْ امرأة أُخرى بإسقاطه لهـا ، فـإن ذلك لا يعْفى المرأة التي باشرت الإسقاط من دفع الغُرّة والذي يتقاضـى الغُرّة ورثـة الجنين حسب ما هو معروف في أحكام المواريث ،ويُحرم منها منْ تسبب بالإجهـاض إن كـان من الورثة تطبيقاً للقاعدة الشرعية "من استعجل الشـيء قبل أوانـه عُوقب بحرمانـه" (95) ، وقد فُرضت الغُرّة ، بأحاديث كثيرة منها:

عن أبـي هريـرة - رضـي الله عنـه - قـال : اقتتلت امرأتـان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقضـى أن دّيّـة جنينها غُرة عبد أو وليدة ، وقضى بدّيّة المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم (96). وعن المُغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطـاب – رضـي الله عنـه – أنّـه استشـارهم فـي إمـلاص ، فقـال المُغيـرة : قضـى النّبـي - ﷺ - بـالغُرة : عبـد أو أمـة ، فشـهد محمد بـن مسلمة أنّه شهد النّبي - ﷺ - قضى به (97) ، وعن أبـي هريـرة - الله عنـه-: أن امـرأتين رمتْ إحداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها" فقضى فيه النبـي - ﷺ - بِغُرَّة: عبد أو وليدة" (98) ، وإيجاب الغُرة في الجنين دليلٌ على أنّه مُحترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم المتعدي عليه فإنّه لا يجوز إسقاطه. وقيمة الغُرة خمس من الإبل، بما يساوي نصف عشر الدّيّة، وهذا أقل ما قُدِّر في الشرع.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الغُرة لمن تسبب في إلقاء الجنين من بطن أمـه ميتـاً، فـإذا أسقطت المرأة جنينها بفعل منهـا ، وخـــرج منهـا ميتـاً، بعد أن كانت الرّوح قد سرت فيه، وجب عليها الغُرة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها، وانفصل عنها ميتاً.

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمةً في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيـه؛ لأنّـه قتل إنسـاناً وجـدتْ فيـه الرّوح الإنسـانية، فكـان هذا الجـزاء الجنـائي بـالتغريم وهـو الغُـرة. وإذا ثبتتْ الغُرة بالجنايـة علـى الجنين فـي بطن أمـه علـى الـذي قصـد قتلهـا؛ فمـن بـاب أولى على الأم كذلك إذا قصدت إسقاطه للتخلص منه إذًا الأصل في الإجهاض بعد نفخ

الرّوح الحظر، والتحريم إلاّ للضرورة الطبية؛ أي : أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها كما جاء في آراء الفقهاء القُـدامى والمُـعـاصرين.

قال أحمد في امرأة شربتْ دواء فأسقطتْ، إن كانت تعمدت فأحب إليّ أن تعتق رقبة، وإن سقط حياً ثم مات فالدّية على عاقلتها لأبيه ... قيل له: فإن شربت عمداً، قال :هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا، عسى لا يسقط ، الدّية على العاقلة (99)، وبمثله قال أبو الحسن الماوردي : " وهكذا لو شربت الحامل دواء، فأسْقطت جنيناً ميتاً، روعي حال الدواء، فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه ... كذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها ..."(100).

وفُرضت الكفارة بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾،[سورة النساء،الآية92] ، وقد احتج المُوجبون للكفارة بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾، وبأنّ تـرْك ذِكْـر الكفّـارة فـي بعـض الأحاديـث لا يمنـع الوجـوب. وخالف الحنفيّة (101) ، وبعض الفقهاء : في وجوب الكفّارة ، بِحُجة أنّه لم يرد عن النبي ـ ﷺ ـ شيء في ذلك ،ولأنّ الكفّارة فيها معنى العُقوبة ، وقد عرفت في النفوس الكاملة بالنص فلا يُقاس عليها ، ولهذا لم يجب كل البدل إلا أنْ يشاء الجاني ذلك ، لارتكابه محظوراً فيكون قُربة، وأما المالكية : فإنهم نصوا على استحسان الكفّارة دون وجوبها ، لأنّ الكفارة لا تجب في العَمد وتجب في الخطأ ، والجناية على الجنين هنا تتردد بين العمد والخطأ، وهذا يقتضى الاستحسان دون الجوب احتياطاً (102) ، ومن القائلين بوجوب الكفارة الشّافعيـــة ، إذْ يقول الـرّملي : (وتجب الكفارة بقتل جنين مضمون ، لأنّه آدمي مَعْصوم) (103) ، وهكذا نجد الشّافعية والحنابلة ، يقولون : بالكفّارة مع الغُرة إنْ حصل الإجهاض بعد التخلق ، سواء كان عمداً أم خطأ. وأمّا الحنفيّة : فقالوا بالغُرة دون الكفّارة إن كان الإجهاض عمداً ، وبالكفارة مع الغُرة

إن كـان الإجهـاض خطـأ، عـن أبـي هريـرة - الله عنـه-: أن امـرأتين رمـتْ إحـداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها" فقضى فيه النبي - ﷺ - بِغُرَّة: عبد أو وليدة" (104) وقد استشـار عمـر بـن الخطـاب - رضـي الله عنـه- النـاس فـي إمـلاص المـرأة؟ فقـال المغيرة بن شعبة: "شـهدت النبـي -ﷺ- قضـى فيـه بغُرّة: عبد أو أمـة"(105) ، وإيجـاب الغُرة في الجنين دليلٌ على أنّه مُحترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كـان يـأثم المتعدي عليـه فإنّه لا يجوز إسقاطه.

وقيمة الغُرة خمس من الإبل، بمـا يسـاوي نصـف عشر الدّيّـة، وهذا أقل مـا قُدِّر فـي الشرع ، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الغُرة لمن تسبب في إلقـاء الجنين مـن بطـن أمـه ميتاً، فإذا أسقطت المرأة جنينها بفعل منها ، وخرج منها ميتاً، بعد أن كانـت الرّوح قد سرت فيه، وجب عليها الغُرة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها، وانفصل عنها ميتاً.

ومقتضـى هذا أن هنـاك إثماً وجريمةً فـي إسقاط الجنين بعد نفخ الـروح فيـه؛ لأنّـه قتل إنساناً وجدتْ فيه الرّوح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الجنائي بالتغْــريم وهو الغُـرة.

وإذا ثبتتْ الغُرة بالجنايـة علـى الجنين فـي بطـن أمـه علـى الـذي قصـد قتلهـا؛ فمـن بـاب أولـى على الأم كذلك إذا قصدت إسقاطه للتخلص منه إذًا الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلاّ للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصـحة الأم ويهدد حياتها كما جاء في آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين.

قـال أحمـد فـي امـرأة شـربتْ دواء فأسـقطتْ، إن كانـت تعمـدت فأحـب إلـيّ أن تعتـق رقبة، وإن سقط حياً ثم مات فالدّية على عاقلتها لأبيه ... قيل له: فإن شربت عمداً، قـال :هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا، عسى لا يسقط ، الدّية على العاقلة (106) ، وبمثله قال أبو الحسن المـاوردي : "وهكذا لـو شـربت الحامـل دواء، فأسـقطت جنينـاً ميتـاً، روعـي حـال الـدواء، فـإن زعـم علمـاء الطـب أن مثلـه قـد يسـقط الأجنـة، ضـمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنـة لـم تضـمنه، وإن أشـكل وجـوزوه ضـمنته؛ لأن الظـاهر مـن سـقوطه أنـه مـن حـدوث شـربه ... كـذا لـو امتنعـت الحامـل مـن الطعـام والشراب حتى ألقت جنينها ..." (107).

تاسعاً ـ قضايا و أحكام مُسْتجدات :

أبرز العلماء المسلمين المعاصرين الذين تناولوا مسألة الإجهاض:

1ـ الشـيخ عبـد العزيـز بـن بـاز (ت. 1999م): أفتـى بحُرمـة الإجهـاض فـي جميـع مراحله، إلا إذا قرر الأطباء أن حياة الأم في خطر مؤكد.

2 - الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت. 1998م): رفض الإجهاض مطلقًا بعد نفخ الروح، وعدّه جريمة قتل للنفس التي حرّم الله إلا بالحق، وكان يؤكد على أن الجنين له حق الحياة منذ بداية التخلق. (109).

3 - الشيخ يوسف القرضاوي (ت. 2022م): فرّق بين الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، وذكر أن قبل 120 يومًا قد يُرخّص به لعذر معتبر، كتشوّه الجنين الشديد، أو الضرر النّـفسي البالغ على الأم. (110).

4 - الدكتور وهبة الزُّحيْلي (ت. 2015م): أكّد في موسوعته الفقهية أن الإجهاض بعد نفخ الروح لا يجوز إلا للضرورة القصوى، كحفظ حياة الأم، وهو رأي جمهور العلماء (111).

5 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي): أصدر عدة قرارات تؤكد تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، مع إجازته قبل ذلك لعذر معتبر، مثل الاغتصاب أو التشوّه (112).

بعض مُسْتجـــدات الإجهـاض :

الإجهاض من القضايا الفقهية المُعاصرة التي أثير حولها جدل واسع، نتيجة لتطور الطب وتعدد دوافع الإجهاض. يتناول هذا المبحث أبرز المسائل الفقهية الحديثة في الإجهاض وأقوال العلماء المعاصرين فيها.

1. الإجهاض عبْر الأدوية: تطورت وسائل الإجهاض باستخدام العقاقير مثل (حبوب الإجهاض) التي تؤثر على الحمل في مراحله الأولى دون تدخل جراحي ،وقد أثار هذا النوع من الإجهاض جدلاً شرعيًا حول مدى مشروعيته وضرورته، خاصة في الدول التي تسمح به قانونيًا (113).

2. تشخيص الجنين قبل الولادة : أصبح من الممكن الآن معرفة ما إذا كان الجنين يُعاني من تشوهات خِلْقية أو أمراض وراثية، ما دفع بعض الأسر للتفكير في الإجهاض قبل الولادة، وقد أجاز بعض الفقهاء الإجهاض في هذه الحالة إذا ثبت طبيًا أن الجنين غير قابل للحياة، أو أن حياته ستكون مليئة بالمعاناة، وذلك قبل نفخ الرّوح (114).

3. الإجهاض في حالات الاغتصاب والحروب: في مناطق النزاعات المسلحة تزايدت حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب، وطرحت مسألة الإجهاض كخيار للضحايا، وقد أفتى بعض العلماء بجواز الإجهاض في مثل هذه الحالات قبل نفخ الروح حفاظًا على نفسية الضحية ، وكرامتها (115).

4. الضغوط الاجتماعية والنفسية: أظهرت الدراسات النفسية أن بعض النّساء يطْلبن الإجهاض بسبب الضغوط النفسية والاجتماعية، وهو ما أثار الجدل حول مدى اعتبار الضرر النّفسي عُذرًا شرعيًا مُعتبراً (116).

قرارات المجامع الفقهية :

1. مجْمع الفقه الإسلامي الدّولي (مُنظمة التعاون الإسلامي) (117). الإجهاض بعد مرور 120 يومًا (أي بعد نفخ الروح) لا يجوز شرعًا، إلا إذا قرر الأطباء الموثوقون أن بقاء الجنين في الرحم يُشكل خطرًا محققًا على حياة الأم. و أما قبل 120 يومًا، فيجوز الإجهاض لعذر شرعي مُعتبر(118).

2. مَجْمع البُحوث الإسلامية بالأزهر الشّريف : يرى أن الإجهاض قبل نفخ الروح محرم إلا لعذر ضروري، وبعد النفخ يُعد قتلاً للنّفس إلا في حال التهديد الحقيقي لحياة الأم (119).

الخاتمـــــــة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد دراسة متواضعة لموضوع الإجهاض في ضوء الشريعة الإسلامية يتبين أن هذا الموضوع تتنازعه أبعاد متعددة: شرعية، وغيرها وقد اجتهد العلماء القُـــدامى والمعاصرون في بيان الأحكام المُتعلقة به بما يوافق مقاصد الشريعة.

ختاماً، فإن مسألة الإجهاض تحتاج إلى تضافر الجهود بين الفقهاء والأطباء، لضبطها بضوابط علمية وشرعية دقيقة تحفظ للإنسان كرامته منذ بداية خلقه، وتُراعي مصلحة الأمة في الحاضر والمستقبل ، وقد توصل البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها:

النّتائـــــج:

1.الإجهاض:هو إلقاء المرأة جنينها ، ناقص التخلق أو ناقص المدة.

2.لا يُمكن تعميم حُكم شرعي واحد سواء بالإباحة ، أو بالحرمة، على كل أنواع الإجهاض.

3. الالتزام بالقيم والثوابت والأخلاق الإسلامية يحد من انتشار الإجهاض.

4.لقد كرّم الله تعالى الإنسان على بقية المخلوقات، وذكر مراحل حياته.

5.الاعتداء على المرأة لإسقاط جنينها، قد يترتب عليه الغُرة.

6. الإجهاض قضية شرعية معاصرة تزداد تعقيدًا بسبب تطور الطب وتعدد الدوافع الطبية والاجتماعية له.

7. اتفقت المذاهب الفقهية على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح (120 يومًا)، إلاّ لضرورة كإنقاذ حياة الأم.
8. هناك خلاف بين الفقهاء في حُكم الإجهاض قبل نفخ الروح، لكن الراجح المنع إلاّ لعُـــذر مُعتبر.
9. الشريعة الإسلامية توازن بين مصلحة الجنين ومصلحة الأم، وتؤكد على حرمة الإقدام على الإجهاض لأسباب غير ضرورية.
10. المجامع الفقهية المعاصرة أصدرت قرارات متزنة تراعي تطورات الطب الحديث دون الإخلال بالمبادئ الشرعية.
11. الإجهاض في الديانات السابقة تراوح بين الإباحة المطلقة والرفض الكلي، بينما الإسلام اتخذ منهجاً وسطاً.
12. أجاز بعض العلماء المعاصرين الإجهاض في حالات معينة مثل الاغتصاب أو التشوهات الشديدة.
13. للجنين حُرمة شرعية منذ بداية تكونه، وتزداد هذه الحُرمة بتقدم مراحل الحمل .
14. لا يُعد الإجهاض حقاً مطلقاً للمرأة أو الزوجين، بل تحكمه ضوابط شرعية تُعلي من قيمة النفس الإنسانية.
15. تَركّز الفقه الإسلامي على مراحل تكون الجنين (نطفة، علقة، مضغة...) لتحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاض.
16. الإجهاض المتعمد بغير سبب شرعي يُعد من الجرائم الشرعية ويترتب عليه دية وغُرَامة.
17. الفتاوى المعاصرة أصبحت أكثر تفصيلاً، نتيجة التقدم الطبي، وظهور حالات جديدة كالتشوهات الخَلقية والضغط النفسي على الأم.

التوصـــــيات:

1. ضرورة توعية المجتمع بالأحكام الشّرعية المُتعلقة بالإجهاض عبْر المنابر الإعلامية والدّينيّة.
2. التأكيد على التعاون بين الفقهاء والأطباء لتحديد الحالات الضرورية للإجهاض.
3. الدعوة لتقنين ضوابط الإجهاض شرعيًا وقانونيًا لمنع التجاوزات.
4. إدخال موضوع الإجهاض ضمن مناهج التّعليم الطبي والشرعي بوجه تكاملي.

5. دعم المرأة الحامل في الحالات الاجتماعية والنفسية الصعبة لتفادي اللجوء إلى الإجهاض.
6. ضرورة التنسيق بين الأطباء والفقهاء لوضع معايير دقيقة للحالات التي يجوز فيها الإجهاض شرعاً.
7. تفعيل دور المجامع الفقهية والهيئات الطبية الشرعية في تقديم فتاوى جماعية موحدة خاصة بالقضايا المعاصرة في الإجهاض.
8. نشر الوعي الفقهي والطبي حول مخاطر الإجهاض وأحكامه الشرعية بين أفراد المجتمع، خصوصاً النساء في سن الإنجاب.
9. إصدار تشْريعات قانونيّــة واضحة تُجرّم الإجهاض ، مُـسْتمدة من الشّريعة تُـنظم مسألة الإجهاض ، وتحدد عُـقوبات الإجهاض غير المشروع.
10. الاهتمام بالجانب الوقائي، كالتثقيف الأُسري لتقليل أسباب الحمل غير المرغوب فيه.
11. تشجيع الدراسات العلمية والشرعية المشتركة لتقييم آثار الإجهاض الجسدية والنفسية والشرعية.

12. ضرورة عقد ندوات وورش عمل فقهية وطبية لمتابعة المستجدات في هذا الموضوع.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبــارك على سيدنا مُحمّد وآلــه وصحبه أجمعين..

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

*القرآن الكريم
(1) معجم مقاييس اللغة، للأزهري ، مادة (جَهَضَ).
(2) لسان العرب ،لابن منظور مادة (جَهَضَ) .
(3) المصباح المنير، للفيوي مادة (جَهَضَ) ،و تاج العروس، للزبيدي مادة (جهض) .

(4) المطلع على ألفاظ المقنع ،للبعلي 1/ 364.
(5) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي مادة(جَهَضَ) ، والمعجم الوسيط ، لمجموعة من اللغويين مادة(جَهَضَ) .
(6) غريب الحديث ، لأبي عبيد 3/ 377.
(7) الأم ،للشافعي6/ 143،ومُغني المحتاج ، للشربيني 4/ 39، الأشباه والنظائر، للشافعي 1/ 140.
(8) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزُحيلي 9/ 3093.
(9) حاشية ابن عابدين 411/2.
(10) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية ، لجاد الحق ص135.
(11) الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف، الكويت ، 56/2 (الإجهاض).
(12) أحكام الإجهاض ، لقاسم ص114.
(13) إحياء علوم الدِّين ، للغزالي 736/4.
(14) حكام الاجهاض في الفقه الإسلامي ،لإبراهيم رحيّم ص84.
(15) رد المُحتار على الدر المُختار، لابن عابدين 590/6.
(16) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي 4 /268.
(17) روضة الطالبين ، للنووي 397/7.
(18) المُغني، لابن قدامة 8 / 496.
(19) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ،لسيف السباعي ص 4 .
(20) لأشباه والنظائر، للسبكي143/1.
(21) أخلاقيات الطب، لزهير السّباعي ص 25.
(22) بحوث في فقه الطب ، عبد الستار أبو غدة ، ص 79.
(23) اليهودية والمرأة ، ليعقوب يوسف، ص56.
(24) الإجهاض بين الدِّين والقانون، لفوزي العيسي، ص45.
(25) المغني، لابن قُدامة ، 8 / 496 ، و الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي تفسير الآية (6) من سورة الأنعام ، 382/6.
(26) أخرجه أبوداود، في باب من تزوج الولود ،ح(2685).
(27) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ، لخالد المشيقح ص2 وما بعده.
(28) قانون العقوبات الليبي، المادة (390)، منشورات وزارة العدل، ليبيا.
(29) قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، ط : 2021 م ، ص 145.
(30) نص المادة L2212-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي.
(31) أخرجه البخاري في باب ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ح (6878) ، ومسلم في باب ما يُباح به دم المُسلم ،ح (4468).
(32) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي 2/ 8.
(33) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزُّحيلي ، 5095/7.
(34) أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه، في باب ما على من قتل منْ لم يستهل ح(18361) ،وأبو بكر الصنعاني ،63/10.
(35) الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي ،لعائشة أحمد ،ص372، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية، لعبدالله الطُريقي ، نقلاً عن مجلة نتائج البحوث، لمؤلفين مختلفين 349/4.
(36) الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي ،لعائشة أحمد ، ص 372 .

(37) التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم الجوزية،359/2.
(38) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لابن حجر، في باب مخلقة أو غير مُخلقة 1/ 41 .
(39) الجنين المُشوه، والأمراض الوراثية ،لمحمد علي البار،ص58.
(40) قرار المجْمع الفقهي الإسلامي ،مكة المكرمة ،ص123.
(41) القوانين الفقهية، لابن جُزي الكلبي ،ص183.
(42)الفتاوي ،لابن تيمية،102/4، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم 399/1.
(43) الجامع لأحكام القران ،للقرطبي 72/18،وتفسير الشعراوي،150/28.
(44) أخرجه البخاري في باب ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ح (6878) ، ومسلم في باب ما يُباح به دم المُسلم ،ح (4468).
(45) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدرديري، 86/3.
(46) البحر الرائق، لابن نجيم ، 233/8.
(47) الندوة التي أُقيمت بتاريخ 2005/6/20م.
(48) الموسوعة الفقهية الكويتية57/2.
(49) الجامع لأحكام ، للقرطبي 11/12، والتبيان في أقسام القرآن، لابن القيم 208/1، والبحر الرائق ،لابن نجيم 215/1، و الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند356/5 .
(50) الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي 11/12.
(51) الأحكام المتعلقة بالحمل ،لعائشة أحمد، ص 65.
(52) خرجه البخاري ،في باب الطيب للجمعة ح(3332).
(53) التحرير والتنوير، لابن عاشور (442/2).
(54) أخرجه مسلم ،في باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمه ح (6896).
(55) فتح الباري ، لابن حجر 1/ 437.
(56) المرجع السابق437/1.
(57) الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي194/1،و7/12.
(58) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، لابن القيم 6/6،و2/1،348/22،وما بعدها.
(59) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم 352/2، والتفسير ،لابن القيم133/2.
(60) التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم 2/، و338الجنين المُشوه والأمراض الوراثية، لمحمد علي البار ص 21.
(61) التبيان، لابن القيم 352/2، والتفسير ،لابن القيم133/2.
(62) حاشية الدسوقي على الشح الكبير (86/3) ،وحاشية العدوي على الخرشي(5/2) .
(63) إحياء علوم الدِّين، للغزالي (110/2).
(64) فتح الباري ،لابن حجر486/1 .
(65) النساء ،لابن القيم ص 306.
(66) الموسوعة الفقهية الكويتية 67/2 .
(67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية الدورة (12) مكة المُكرمة من 10-1990/2/17م ، والفقه الإسلامي ، للزّحيْلي 2646/4 ، وما بعدها.
(68) مجلة جامعة أُم القُرى ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني 157/4 ، مجلة الفقه الإسلامي ، الأسرة ومرض الإيدز ، إعداد د/ حسام ، وقرار مجلس المجْمع الفقهي الدورة (12) ، وشرح فقه النّوازل ، لسعد الخثلان 157/1.

(69) شرح فتح القدير ،لابن الهمام 495/2،وحاشية ابن عابدين 335/4 .
(70) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي 442/8.
(71) الإنصاف ، للماوردي 497/1 .
(72) الإنصاف ،للماوردي 479/1 .
(73) حاشية الخرشي على مختصر خليل 225/2 .
(74) فتح القدير ، للشوكاني 649/3 .
(75) أخرجه البخاري، في كتاب الديات ح،(6399)،ومسلم، في كتاب القسْامة ح(2158).
(76) شرح الزرقاني على مُوطأ الإمام مالك، للزرقاني 295/3، وفتح الباري ،لابن حجر310/9.
(77) المُغني ، لابن قُـــــــدامـة ،12 /327.
(78) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، للرملي 443/8 .
(79) التفسير الكبير ،للطبري 9/18.
(80) الإنصاف في معرفة الخلاف ،للماوردي 479/1.
(81) أخرجه أحمد في مسنده، سند المكثرين من الصحابة ح (3553) .
(82) دقائق أولى النهى، للبهوتي 1/ 121.
(83) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب العزْل ح (4808)، ومسلم ، في باب العزْل ح (2609) .
(84) تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا203/4.
(85) دقائق أولى النهى ، للبهوتي 121/1 .
(86) فتاوي الجنة الدائمة ، فتوى رقم (17576).
(87) سبق تخريجه ص12.
(88) الفتاوى ، لابن تيمية 71/31 ،نيل الأوطار ،للشوكاني218/6 .
(89) عبارات رائقات، لابن تيمية57/1 ، ارشيف أهل الحديث ، باب هل يجوز اسقاط الجنين قبل أن يبلغ أربعين 44/66 .
(90) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ص 49/1.
(91) دقائق أولى النُهى للبهوتي 121/1.
(92) أخرجه أحمد ، ح (3553) .
(93) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، لمحمد نعيم ص 222.
(94) الشرح المُمْتع ،لابن العثيمين 654/1 ، وأبحاث فقهية ،لمحمد نعيم ص223.
(95) شرح منظومة القواعد الفقهية، للصقعبي 70/1.
(96) أخرجه البخاري، في باب جنين المرأة ح (6910)، ومسلم في باب ديّة الجنين، ح (4485).
(97).أخرجه البخاري ،في باب جنين المرأة ح (6509) ، وأحمد ، في باب حديث المُغيرة بن شُعبة ، ح(18136).
(98) أخرجه البخاري ، في باب الكهانة ح (5427) .
(99) مسائل الإمام احمد 232/2. (100) الحاوي الكبير، للماوردي 405/1.
(101) فتح القدير ، لابن همام 329/8.
(102) بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد، لابن رُشد348/2.
(103) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ،للرملي365/7.
(104) أخرجه البخاري ، في باب الكهانة ح (5427) .

(105) أخرجه مسلم ،في باب ديّة الجنين ح (4491) .
(106) مسائل الإمام أحمد 232/2.
(107) الحاوي الكبير، للماوردي 405/12.
(108) مجموع فتاوى ،لعبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة، 6/ 245.
(109) الفتاوى ، للشعراوي،، ص 312 .
(110) الحلال والحرام في الإسلام، ليوسف القرضاوي ص 155.
(111) الفقه الإسلامي وأدلته ، لهبة الزُحيلي 7/ 5098.
(112) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (12)، جدة .
(113) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (12953)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
(114) المجْمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم (26) 4/1 ، دورة جدة، 1988م.
(115) فتاوى الندوة الفقهية التاسعة، الكويت، 1997م، حول (المرأة والحرب).
(116) أبحاث فقهية معاصرة ،لأبي غدة ، 2/ 150.
(117) القرار رقم 140 (14/7) الصادر في الدورة الرابعة عشرة عام 2003م.
(118) مجلة المجُمع ، العدد (الرابع عشر) ، ص 1049.
(119) قرارات وتوصيّات مَجْمع البُحوث، القاهرة، 1997م ، ص 221.